التخصيص بسد الذرائع
والتطبيقات الفقهية عليها وآراء العلماء

الدكتـــــور
حسبو بشير محمد أحمد الطيب
أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان
جامعة الملك خالد / المملكة العربية السعودية

التخصيص بسد الذرائع والتطبيقات الفقهية عليها وآراء العلماء

حسبو بشير محمد أحمد الطيب
أستاذ مشارك جامعة البطانة / السودان – جامعة الملك خالد / المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : Hasabo٩٧٥@gmail.com

ملخص البحث

هدفت الدراسة الوقوف على سد الذرائع كمخصص عند الأصوليين ، ومذاهب العلماء حول التخصيص بسد الذرائع كدليل مختلف فيه بين مثبت وناف، تناولت الدراسة التعريف بسد الذرائع، ومذاهب العلماء في حجية سد الذرائع كما تناولت الدراسة التخصيص بسد الذرائع عند الأصوليين، وإيراد حججهم والتطبيقات الفقهية لكل مذهب، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، أوصت الدراسة بالوقوف على حجج وآراء علماء الأصول والفقهاء كما أوصت الدراسة بإعمال حجية سد الذرائع كمخصص لقوة حجة العلماء الذين اعتمدوها، كما على العلماء استفراغ الوسع في تدبر النصوص الشرعية للحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم بسد الذرائع.

الكلمات المفتاحية: ذرائع – أصوليين – مذاهب – مكلفين – مشروع – ممنوع – تشريع.

Allocation to fill the excuses and jurisprudence applications on it and the opinions of scholars

Hassabo Bashir Mohamed Ahmed Al-Tayeb.
Associate Professor, Al-Butana University / Sudan
King Khalid University in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: Hasabo٩٧٥@gmail.com

Abstract:

The study aimed at examining the excuses of excuses as a custom among the fundamentalists, and the doctrines of scholars about the allocation of the excuses of excuses as a different guide in it between the proven and the Naf, the study dealt with the definition of the excuses of excuses, and the doctrines of scholars in the authentic excuse of excuses as the study dealt with the allocation to excuse the pretexts of the fundamentalists, and the presentation of their arguments and jurisprudence applications for each doctrine The study followed the analytical inductive approach, the study recommended to stand on the arguments and opinions of the scholars of origins and jurists, as the study recommended the implementation of the authoritative excuse of excuses as devoted to the strength of the argument of the scholars who adopted it, and the scholars should take advantage of the expansion in managing the legal texts to preserve the interest Create and push spoilers for them by filling pretexts.

Keywords: Excuses - fundamentalists - doctrines - Charged with - project - forbidden – legislation

المقدمة

كثيراً ما تكون الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعاَ ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع ، بل إنما منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها ؛ لأنها قابلة أن تكون طرقاً مفضية إلى أمر ممنوع شرعاً ولو من غير قصد ، أو أن تكون ذريعة – أو وسيلة – إلى ذلك الأمر الممنوع ، لذا يمنع شرعاً كل طريق أو وسيلة تؤدي إلى المحاذير الشرعية ، ويسمى هذا الأصل في اصطلاح الأصوليين بـ (سد الذرائع).

إن هذا الأصل يمثل الدور الوقائي في الشريعة الإسلامية ، والحصن المنيع ، يمنع كل وسيلة يتوقع منها الضرر والفساد قبل الوقع ؛ لأن من المقرر في قواعد الشريعة (الدفع أسهل من الرفع)[1].

كذلك فهو يعالج واقع تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح التي اعتبرها الشارع محافظة على الشريعة في أحكامها ومقاصدها بحيث لا يتوصل بالمشروع إلى الممنوع .ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان (التخصيص بسد الذرائع وتطبيقاتها الفقهية وآراء العلماء في ذلك)

أهمية البحث:

١/ الوقوف على قاعد سد الذرائع ودورها في الشريعة الإسلامية.

٢/ معرفة آراء العلماء حول التخصيص بسد الذرائع.

٣/ بيان التطبيقات الفقهية القائمة على سد الذرائع.

---

(١) السيوطي عبد الرحمن جلال الدين ، الأشباه والنظائر ص ١٣٨.

أهداف البحث:

١/ معرفة الضوابط والوسائل في الشريعة الإسلامية للحفاظ على حياة الإنسان .

٢/ علاقة سد الذرائع بالأدلة الشرعية .

مشكلة البحث:

الإجابة على الآتي:

١/ ما هي سد الذرائع وهل هي قاعدة أم دليل وهل متفق عليها بين العلماء؟

منهج البحث:

١/ اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

٢/ الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع وشبكات الانترنت.

٣/ نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بسد الذرائع لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية سد الذرائع

المبحث الثالث: التخصيص بسد الذرائع عند الأصوليين

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على سد الذرائع

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

أولاً : تعريـف الـسد لغـة : بفـتح الـسين وضـم الـدال يطلـق عـلى الجبـل ، والحاجز ، والردم وكل ما بين الشيئين سد[١].

الذريعة لغـة : تطلـق عـلى عـدة معـان منهـا : الوسـيلة ، الـسبب ، الدريئة وهـي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد[٢].

ثانياً : سد الذرائع اصطلاحاً:

من العلماء مـن نظـر في التعريـف إلى كلمـة الذريعـة دون أن يـضاف إلى شيء قبلها فأعطوها تعريفاً يشمل الذريعة التي تسد والتي تفتح أي الذريعـة بمعناهـا العام[٣].

ومنهم من نظر إلى الذريعة على أساس أنها لقب فعرفها بناءً على ذلك[٤] ويطلق

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٣/ ٧٠٢ ؛ ابن فـارس أحمـد ، معجـم مقاييس اللغة ٣/ ٦٦ ؛ الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ص ٢٩٢.

(٢) ابن منظـور ، لـسان العـرب ٣/ ٧٠٢ ؛ابـن فـارس، معجـم مقـاييس اللغـة ٣/ ٦٦ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٢١.

(٣) القـرافي شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس ، الفـروق ٢/ ٣٢؛ القـرافي ، شرح تنقـيح الفصول ص ٤٣٧ ؛ ابن تيمية ، أحمـد عبـد الحليم ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦؛ ابـن القـيم ، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين ٣/ ١٣٠.

(٤) أنظر البـاجي ، سـليمان بـن خلـف ، إحكـام الفـصول ص ٥٦٧ ؛ القرطبـي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧؛ الشاطبي ، إبـراهيم بـن موسـى الموافقات ٤/ ١٤٤؛ ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤ .

عليها البعض المعنى الخاص[١].

إذا أستطيع أن أقسم التعريفات إلى قسمين :

الأول : الذريعة بمعناها العام:

أ- عرفها القرافي بقوله : (الذريعة هي الوسيلة للشيء)[٢].

ب- عرفها ابن تيمية بقوله : (الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء)[٣]

الثاني : تعريف الذريعة على أنها لقب (المعنى الخاص):

ذكر علماء الأصول تعريفات للذريعة أذكر منها :

١ - عرفها الشاطبي بقوله : (الذريعة هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[٤].

يقول القرافي : (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها ، يجب فتحها ، ويكره ويندب ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج ..)[٥].

وبعد الاستفادة مما سبق أستطيع أن أصيغ تعريفاً للذريعة فأقول :

(الذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى حكم شرعي مصلحة كانت أم مفسدة)

أما سد الذريعة فهو : (حسم الوسيلة المؤدية إلى المفسدة).

---

(١) مصطفى ديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٧٢ ،البرهاني، محمد هاشم ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٨١.

(٢) االقرافي ، الفروق ٢/ ٣٢ ؛ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧.

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦ .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ٤/ ١٤٤.

(٥) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧.

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في حجية سد الذرائع

بعد التتبع لكتب الفقهاء والأصوليين أستطيع تقسيم آراء العلماء في مدى حجية سد الذرائع من عدمها إلى مذهبين :

المذهب الأول : سد الذرائع حجة وأصل من أصول الفقه:

ذهب إلى هذا المالكية[١] والحنابلة[٢].

الثاني : لا حجة في القول بسد الذرائع:

ذهب إلى هذا ابن حزم[٣] ، ونسب هذا المذهب إلى الحنفية[٤] والشافعية[٥].

أولاً : مذهب المالكية :

لا خلاف في أن المذهب المالكي[٦] يعتبر مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه وحجة يعمل بها ، وعباراتهم تدل على ذلك منها :

يقول الباجي –رحمه الله– : (ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع[٧] وقال القرطبي –رحمه الله– : (والتمسك بسد الذرائع هو مذهب مالك)[٨]

---

(١) انظر : الباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧ ؛ القرافي ، الفروق ٢/ ٣٢.

(٢) الطوفي ، نجم الدين ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٣) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٠.

(٤) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٢ والباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧.

(٥) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٢ والباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧.

(٦) الباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧ ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧، و الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٤٠ ، القرافي ، الفروق ٢/ ٣٣.

(٧) الباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧.

(٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.

وأما الشاطبي – رحمه الله – فقد قال : (و هذا الأصل ينبني عليه قواعد ومنها قاعدة سد الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه)[١].

كما أنه لا خلاف أن المالكية أكثر المذاهب إعمالاً لمبدأ سد الذرائع ، فقد اشتهر عنهم ذلك ، ويدل على ذلك عبارات أهل المذهب نفسه ومن ذلك :

قول القرافي : (ليس سد الذرائع خاصاً بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره)[٢]

ومن أبرز التطبيقات لسد الذرائع عند المالكية ، العقود التي تتخذ ذريعة إلى الربا ومن ذلك بيوع الآجال[٣] التي قيل إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك[٤].

ثانياً : مذهب الحنابلة:

أعمل علماء الحنابلة[٥] سد الذرائع ، وهي من الأدلة المعتبرة عندهم في الأصول ، ولا خلاف في ذلك ، بل عباراتهم صريحة في ذلك ومنها :

يقول الطوفي : (ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع)[٦].

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ٤/ ١٤٠.

(٢) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٣.

(٣) بيوع الآجال : أن يبيع الرجل سلعة بثمن ، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً ، ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ٣/ ١١٨.

(٤) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٢.

(٥) الطوفي ،شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤ ؛ ابن القيم ،أعلام الموقعين ٣/ ١٥٣.

(٦) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤.

وقال ابن القيم : (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف)[١].

ويلي المذهب الحنبلي المالكية في درجة الأخذ بمبدأ سد الذرائع[٢] أكثر فقهاء الحنابلة توسعاً في بيان هذه القاعدة ، أو هذا الأصل ابن تيمية[٣]– رحمه الله – ، وكذلك تلميذه ابن القيم[٤]، فقد أكثر من الكلام في سد الذرائع ، وحرر موضع النزاع بعد أن قسم الذرائع إلى عدة أقسام[٥].

وقد طبق الحنابلة مبدأ سد الذرائع على بيوع الآجال ، وإن لم يقصد البائع الربا ؛ لأن هذا النوع من المعاملة يغلب فيه قصد الربا فيصير ذريعة . فيجب سده والمنع منه ؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ومن أمثلة ذلك أنه من باع سلعة بثمن مؤجل قد اشتراها نقداً بأقل منه لم يجز ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربا[٦].

ثالثاً : مذهب ابن حزم الظاهري من سد الذرائع[٧]:

استنكر ابن حزم سد الذرائع ؛ لأنه باب من أبواب الرأي ، وقد استنكر الرأي كله بشعبه[٨] وشدد في نقد أصل سد الذرائع ، ووضعه بأنه فاسد حيث يقول :

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣/ ١٥٣ .

(٢) مصطفى البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٧٣

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٤٦ وما بعدها .

(٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣/ ١٢٩ وما بعدها

(٥) ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣/ ١٣٠-١٣١.

(٦) ابن قدامة ، المغني ٦/ ٢٦٠.

(٧) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٠ .

(٨) ابن حزم ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص ٥٥ وما بعدها .

(فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ... وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها)[١] .

وقد دلل على مذهبه بأدلة ، وناقش أدلة المثبتين لمبدأ سد الذرائع[٢].

رابعاً : مذهب الحنفية:

لم يصرح علماء الحنفية في كتبهم الأصولية بأخذهم لسد الذرائع على أنها أصل من أصولهم ، بل لم يتعرضوا للبحث في هذا الأصل بخلاف المالكية والحنابلة الذين ذكروا مذهبهم بوضوح من جهة ، ومن جهة أخرى صرحوا – بعضهم – بمخالفة أبو حنيفة والشافعي لمذهبهم .

يقول الباجي : (ذهب مالك – رحمه الله – إلى المنع من سد الذرائع ... وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز المنع من الذرائع)[٣].

وكذلك ابن النجار حيث يقول : (وتسد الذرائع وهي ما ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى محرم . ومعنى سدها : المنع من الذرائع ... وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز المنع من الذرائع[٤].

---

(١) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٢) ابن حزم ، الإحكام ٢/ ١٨٠-١٩٤.

(٣) الباجي ، إحكام الفصول ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٤) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

بينما يرى بعض المالكية ؛ كالقرافي[١] ، والشاطبي[٢] أن سد الذرائع مجمع عليه والحنفية يقولون به . يقول القرافي : (سد الذرائع مجمع عليه)[٣].

أما الشاطبي فينسب القول بسد الذرائع إلى الحنفية فقال : (وأما أبو حنيفة – رحمه الله- فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل و لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح . إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال[٤].

إذا هناك تعارض بين الأقوال كما هو ظاهر ؛ لكن الجمع بين الأقوال ممكن خصوصاً بعد التأمل في عبارات الشاطبي – رحمه الله – على النحو التالي :

١ – لم يرفض أبو حنيفة مبدأ سد الذرائع جملة ، ولم يعتبره أصلاً قائماً بذاته ، بل داخلاً في الأصول المقررة عنده كالقياس والاستحسان ، وعلى هذا تحمل عبارة القرافي – رحمه الله (سد الذرائع مجمع عليه).

٢ – وقد قرر علماء الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء[٥] وهذه القاعدة تطابق معنى قاعدة سد الذرائع .

---

(١) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٣.

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٤/ ١٤٦.

(٣) القرافي ، الفروق ٢/ ٣٣.

(٤) الشاطبي ، الموافقات ٤/ ١٤٦.

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦.

خامساً: المذهب الشافعي من سد الذرائع:

لم يذكر علماء الشافعية في كتبهم الأصولية رأي الإمام الشافعي في مسألة العمل بقاعدة سد الذرائع ؛ لكن نسب إليه – كما سبق توضيح ذلك في بيان موقف المذهب الحنفي[١] عدم الاحتجاج بهذه القاعدة أو هذا الأصل .

يقول ابن جزي : (ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد ، والمصلحة ، والذريعة وليس كذلك ... فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ، لا أنه انفرد بها)[٢].

إذ تباين النقل في تحديد مذهب الإمام الشافعي .كذلك الباحثون المعاصرون لم يصلوا إلى نتيجة موحدة توضح مذهب الإمام الشافعي في المسألة فمنهم من توصل إلى أن الإمام الشافعي لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع ولا يعمل بها[٣]. ومنهم من خلص إلى أن الإمام الشافعي يعمم الأخذ بها[٤]، منهم من قيد إعمال الشافعي للقاعدة فيما إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول فعل محرم[٥].

---

(١) الباجي إحكام الفصول ص ٥٦٧ .

(٢) ابن جزي الكلبي ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤١٨.

(٣) د، أحمد قراج حسين ، أصول الفقه الإسلامي ١٩١من

(٤) البرهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٨١

(٥) د. مصطفي البغا أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٧٩، و د. عبد الله التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥١١، أبو البقاء، أثر الأدلة المختلف فيها ٢/ ٥٧٩.

ويرجع السبب في اختلاف المعاصرين في تحديد مذهب الشافعي إلى أمرين:-

١ - عدم تصريح علماء الشافعية بموقفهم من قاعدة سد الذرائع .

٢ - تصريح الإمام الشافعي في كتابه الأم بأنه يعمل قاعدة سد الذرائع ، ذكر ذلك في موطن[١]. بينما مواطن أخر من الكتاب صرح بعدم إعماله للقاعدة[٢].

وأرى أن الوصول إلى حقيقة مذهب الإمام الشافعي ، يستلزم في الأمور التالية :

أ- تحليل عبارات الإمام الشافعي في كتابه الأم ، وما رد عليها من تعليقات خصوصاً عند علماء الشافعية .

ب- العبارات التي ورد فيها موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع التي لا تعمم الأخذ أو الرد بل التفصيل .

ج- اعتباره لدليل المصلحة المرسلة .

د- الفروع الفقهية .

أ- تحليل عبارات الشافعي :

١) قال الشافعي – رحمه الله – : (كل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل[٣] أو نهر بلغ مالكه عنه حاجته لنفسه ، فليس له منع فضله عن حاجته .. (من منع

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس الأم ، كتاب إحياء الموات ٤/ ٥٠-٥١.

(٢) الشافعي ، الأم ، كتاب الوصايا ٤/ ١٢٠-١٢١ ، كتاب البيوع ٣/ ١٢٣/ ١٢٤ ؛ كتاب إبطال الاستحسان ١١/ ٣١٢-٣١٣.

(٣) الغيل : الماء الجاري على وجه الأرض . انظر : لسان العرب ١١/ ٥١١-٥١٢.

فضل الماء ليمنع به الكلام[١] منعه الله فضل رحمته)[٢]... وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو رحمة الله عام يحتمل معنيين ، ما كان ذريعة إلى منع ما حل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى حلال ما حرم الله ... ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام...)[٣].

بعد النظر والتأمل فيما سبق بحثه حول آراء الأئمة في قاعدة سد الذرائع أستنتج الآتي :

١ - أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة ، فليس خاصاً بالمالكية والحنابلة فقط .

٢ - أكثر المذاهب إعمالاً لقاعدة سد الذرائع هم المالكية كما قرروا ذلك .

٣- الخلاف بين الشافعية وبين المالكية والحنابلة خلاف ظاهري من حيث العمل بأصل القاعدة ، وخلاف حقيقي في بعض أقسام الذرائع .

٤ - ينحصر الخلاف بين الشافعية وبين المالكية والحنابلة في بيوع الآجال ، وكل مسألة لا يلزم منها حصول أمر محرم بل تحتمل أن يقصد منها الأمر المحرم وغيره.

---

(١) الكلام : هو العب رطباً أو يابساً . انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٥٧٥.

(٢) البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء (٢٣٥٣-٢٣٥٤) ؛ مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم فضل بيع الماء ... (١٥٦٦) .

(٣) الشافعي، الأم ، كتاب إحياء الموات ص ٥٠-٥١ .

المبحث الثالث

التخصيص بسد الذرائع

سد الذرائع كمخصص عند الأصوليين وعلماء المذاهب:

سد الذرائع عند الأصوليين:ـ

سد الذرائع كمخصص لم يرد في كتب الأصوليين القدماء ولعل السبب في عدم تناول سد الذرائع كمخصص يرجع إلى الآتي:

١ - (سد الذرائع) من الأدلة المختلف في حجيتها بين مثبت وناف ، فانصب الاهتمام ببحث المسألة من هذا الوجه ، إضافة إلى بحث ما يناقضه وهي الحيل المحرمة وبالأصح بحث مسائل الحيل المباحة المشروعة والمحرمة مع ذكر للأقسام والأدلة والمناقشات .

٢ - من اعتبر سد الذرائع مصدراً من مصادر التشريع ، فذلك يؤدي إلى جواز عرض الدليل وإخضاعه لشروط وقيود التخصيص ، ومن ثم هل يخصص أم لا ؟ ؛ لأن قيود التخصيص أضيق من مجرد اعتبار الدليل حجة أم لا .

ويبرز هنا دور المجتهد في فهم مقاصد التشريع ، ونظره في فقه الواقع وتنزيله على الأحداث.

٣- تبين مما سبق ذكره في مسألة آراء العلماء في سد الذرائع أن الأئمة الأربعة يرونه حجة على اختلاف في مقدار الأخذ به بين موسع ومضيق ؛ فالحنفية وإن لم يروه دليلاً مستقلاً ، إلا أنه يرجع إلى الأدلة المعتمدة في المذهب.

إذ لم يرد (سد الذرائع) كمخصص عند الحنفية ؛ لأنه لا يعد دليلاً مستقلاً ، وإنما تمحور الكلام في التخصيص على الكتاب والسنة والقياس ...

وكذلك الأمر بالنسبة للشافعية ، وقد سبق[١] توضيح أن العمل بسد الذرائع عند الشافعية يدخل تحت أصل القياس ؛ لأنه من الأدلة الاجتهادية.

إذا سد الذرائع لا يخرج عن المصادر المعتمدة لدى الشافعية وتحديداً القياس ، وبالتالي الكلام عن المخصصات يكون في المصادر المعتمدة ، لا فيما يعود إليهما.

٤ - أيضاً قد يكون السبب في عدم تناول سد الذرائع كمخصص اهتمام بعض الأصوليين المتأخرين بشرح كتب القدماء ، اقتصارهم في التأليف على النقل دون ترك بصمة للتغيير والتحديث .

وقد ذكر الشاطبي في الموافقات[٢] التخصيص بسد الذرائع وإن كان بشكل غير مباشر .

حيث تعرض الشاطبي في كلامه على مسألة النظر في مآلات الأفعال وأنها معتبر مقصود شرعاً ،و أن هذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع ، والحيل ، والاستحسان.

---

(١) النووي، يحي ، المجموع شرح المهذب ، ص ١٠/ ١٤٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/ ١٤٠-١٥٢.

المبحث الرابع

مذاهب العلماء في التخصيص بسد الذرائع والتطبيقات الفقهية

في المبحث الثالث يتبين لنا أن سد الذرائع لم يرد كمخصص مستقل عند الأصوليين ، فإذا أردنا تأصيلا للمسألة فلنرجع إلى آراء العلماء في حجية سد الذرائع[1].

فالمالكية والحنابلة يقولون بحجية سد الذرائع ، وليس ثمة خلاف في هذا ؛ لأنهم نصوا على ذلك في كتبهم.

إذاً نبحث جواز التخصيص بسد الذرائع عند المالكية والحنابلة .

أما الحنفية والشافعية فقد نسب إليهم عدم الاحتجاج بسد الذرائع ، وبناءً على هذه النسبة لا حاجة في بحث جواز التخصيص بسد الذرائع عندهم ؛ لأنه لم يكن حجة فمن باب أولى أن لا يخصص .

إلا أنه ثبت بالبحث وتم التوصل إلى نتيجة وهي أن الأئمة الأربعة يعملون مبدأ (سد الذرائع) على اختلاف في مقدار الأخذ به .

إذاً لنا أن نبحث جواز التخصيص بسد الذرائع عند الأئمة الأربعة ، ولنبدأ بالحنفية في الفرع.

التخصيص بسد الذرائع عند الحنفية:

أولاً : بالعودة إلى منهج الحنفية في دلالة العام والأثر المترتب عليه[2] نجدهم يحكمون بالتعارض بين العام والخاص ، فدلالة العام على أفراده قطعية ،

---

(١) الباجي، إحكام الفصول ، ص٥٦٧

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود ، شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٧٠ .

ودلالة الخاص قطعية . وعند التعارض يقدم النسخ ثم الترجيح[١] وأيضا لا يقوى خبر الواحد أو القياس وهما ظنيان أن يخصصا عموم القرآن والسنة المتواترة.

ونظراً لأن سد الذرائع دليل ظني فهو أيضاً لا يقوى على تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة .

ويمكننا أن نحكم بالتعارض بين خبر الواحد وسد الذرائع على منهج الحنفية ؛ لأن كليهما ظنيان .وإذا كان الأمر كذلك فأيهما يقدم؟

لم يتطرق الحنفية لهذه الجزئية في كتبهم الأصولية ، مما يجعلنا نبحث في الفروع الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال (توقيت القراءة في صلاة الجمعة) .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون)[٢].

ذهب الحنفية إلى كراهية توقيت القراءة في ذلك اليوم ؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى هجر بعض القرآن ؛ ولئلا يظنه العامة واجباً ، ودفعاً لذريعة إيهام التفضيل[٣].

إذاً قدم الحنفية سد الذرائع على خبر الواحد ، لكن الحقيقة أن التقديم لم يكن لذات سد الذرائع فقط ؛ وإنما لتقويته بأصل القياس وتوضيح ذلك أن

---

(١) الزركشي،بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ١٧ .

(٢) مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١١٢٤).

(٣) الكاساني ، علاء الدين ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ٦٠٣.

فعله (ﷺ) يوجب أن يكون للجمعة سورة راتبة ، بينما القياس على سائر الصلوات يوجب أن لا يكون في ذلك سورة بعينها[١].

هذا يدل على أن الأدلة يعضد بعضها بعضاً ، وأن قوة دلالتها تكون بمجموعها ذلك يقول الشاطبي : (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به ؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها ؛ لأن ذلك كالمعتذر)[٢].

ننتهي من هذه النقطة إلى النتيجة التالية :

١ - بناءً على منهج الحنفية في دلالة العام لا يُخصص بسد الذرائع .

٢ - لا يقوى سد الذرائع على معارضة عام القرآن والسنة المتواترة ؛ أما خبر الآحاد أو القياس فهما ظنيان وبالتالي يتعارضان .

٣- عند تعارض خبر الواحد مع سد الذرائع يقدم سد الذرائع ؛ لكن ليس لذاته وإنما لوجود أدلة أخرى تقويه .

٤ - قوة دليل (سد الذرائع) تكمن في الأصول أو الأدلة التي تدعمه أو تشهد له بالاعتبار مما يجعله في معنى القواعد العامة[٣] لاطراد ما يتصل به من جزئيات .

---

(١) ابن رشد ،بداية المجتهد ١/ ٣١٦.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٣٩.

(٣) القواعد ، كل ما عم من النصوص الشرعية واتحد معناها ، وانتشر في أبواب الشريعة ، أو تكرر في مواطن بحسب الحاجة ، فيعمل به على عمومه كقاعدة رفع

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي : (الذرائع ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً[١].

وقال : (قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناءً على هذا المعنى[٢] وقد فسر هذا المعنى بأنه التواتر المعنوي أي وقائع أو نوازل متعددة خاصة حصل من مجموعها قصد الشارع في سد الذريعة فأعطت معنى كلياً[٣].

ثانياً: بالنظر إلى المسألة – التخصيص بسد الذرائع – من زاوية أخرى وهي العلاقة بين الأدلة التي تعرف على تسميتها مختلف فيها ؛ كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وكذلك العرف ، فإن هذا يقودنا إلى أن هذه الأدلة تتداخل ، والقول بصحة التخصيص بأحدها يؤدي إلى صحة التخصيص بالآخر في الجزء الذي تتداخل فيه هذه الأدلة . ولمزيد من الإيضاح أشير إلى النقاط التالية :

الحرج وسد الذرائع ولا ضرر ولا ضرار والدليل على ذلك الاستقراء . فمن المقرر شرعاً أن لا حرج علينا في الدين وذلك مطرد في مواضع كثيرة بدون استثناء.

ولهذا عدة العلماء أصلا مطرداً بأخذ حكمه انظر الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٨.

(١) الشاطبي، الموافقات ٣/ ٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٢٢.

١ - أن منهج الحنفية في دلالة العام جعلهم يبحثون عن مخارج أخر ولعل المخرج غالباً هو العمل بدليل الاستحسان الذي لم يخالف أحد في أن الحنفية أكثر إعمالاً للدليل من غيرهم.

والاستحسان – في بعض صوره- أحد المخصصات لدي الحنفية ، بمعنى أن الحكم العام الذي يرد عليه تخصيص ولا تنطبق عليه شروط المخصص عندهم ، فإنما هو مخصص بدليل الاستحسان .

مثال ذلك :

قال ﷺ (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[1].

فالأصل العام يقضي بتحريم كشف العورات والنظر إليها ، والنهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة . وهذا يقتضي بطريق الأولى تحريم نظر الرجل إلى عورة الأجنبية ، والعكس .

إلا أن هناك حالات استثنيت من الأصل العام وهو النهي ؛ ومنها كشف العورة للتداوي[2] . وهذا تخصيص بالاستحسان – استحسان الضرورة – الذي لو لم نعمل به هنا لأدى إلى الحرج والمشقة .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلة العورات (٧٢٠).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء جواز كشف العورة للتداوي ؛ ولكن بضوابط انظر السرخسي، محمد أحمد أبي سهل، المبسوط ١٠/ ١٥٦ ، الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣ .

ومن هنا يمكن القول [١] إن استحسان الحاجة ما هو إلا صورة من صور العمل بالمصلحة الذي تقرر جواز التخصيص بها وفق شروط وأبرزها أن تشهد لها الأصول والقواعد المقررة شرعاً وهذا ما يصدق على المثال أعلاه .

إذاً يجوز التخصيص بالاستحسان والمصلحة المرسلة . وسد الذرائع ما هو إلا نوع من أنواع المصلحة .

إذا الحنفية يخصصون بسد الذرائع بناءً على التخصيص بالاستحسان والمصلحة المرسلة .

٢- ليست العبرة باختلاف المسميات ما دامت النتيجة واحدة ، فقد نجد مسألة دليل الجواز فيها (سد الذرائع) عند مذهب ، والآخر دليله المصلحة المرسلة ، وآخر دليله الاستحسان ...

ومثال ذلك : (مسألة قتل الجماعة بالواحد)[٢].

اتفق الأئمة الأربعة[٣]. على أن من قتله جماعة عمداً قتلوا به جميعاً ؛ إلا أنهم اختلفوا في أصل ما حكموا به :

أ- الحنفية[٤] قضوا بذلك استحساناً مع أن القياس لا يلزمهم القصاص ؛ لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٥].

---

(١) البخاري ، عبد العزيز ، كشف الأسرار ، ٤/ ٣ .

(٢) الزنجاني، محمود ، تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٧٨

(٣) السرخسي، المبسوط ٢٦/ ١٢٦ ؛ القرافي، الذخيرة ١٢/ ٣١٨

(٤) السرخسي ، المبسوط ٢٦/ ١٢٦.

(٥) سورة المائدة ، جزء من الآية (١٤٥)

واستدلوا أيضاً بقول عمر في السبعة من أهل صنعاء الذين قتلوا رجلاً : (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[١] ، وقضى بقتلهم .

ولأن القصاص شرع لأجل حكمه الحياة .. فلو لم يوجب القصاص على الجماعة لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص[٢].

ب- أما المالكية[٣] فقضوا بذلك عن طريق سد الذرائع ؛ لأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل ، ويؤيد دليل سد الذرائع الأثر المروي عن عمر(رضي الله عنه) .

ج- وأما الشافعية[٤] فقضوا به من باب التمسك بالمصالح المستندة إلي كلي الشرع وإن لم يدل عليها نص من كتاب ولا سنة[٥] إلا أنها مستندة إلى كلي الشرع وهو حفظ مبادئه في حقن الدماء ؛ مبالغة في حسم مواد القتل[٦].

د- وأما الحنابلة[٧] فقضوا به عن طريق سد الذرائع ؛ لأن عدم القصاص سيكون ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

---

(١) البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم (٦٨٩٦).

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٦/ ١٢٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/ ١٦٥٧ ؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣١٨.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٥/ ٢٤٥.

(٥) الزنجاني، تخريج الفروع ص ١٦١، ١٦٢ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٣٦٦

(٧) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٦٦.

ثالثاً : تطبيقات الحنفية الفقهية:

هناك فروع فقهية خصص الحنفية فيها بسد الذرائع ؛ إلا أنها لا شك أقل من الفروع الفقهية لدى المذهب المالكي والحنبلي ؛ لأنهم – أي الحنفية – يأتون في المرتبة الثالثة من حيث إعمال دليل سد الذرائع ؛ ولكن الهدف إثبات أن الحنفية قد خصصوا في فروعهم الفقهية بسد الذرائع حتى وإن لم يصرحوا بذلك ومنها على سبيل المثال :

١ – خروج الشابة إلى المساجد[١]:

الأصل إباحة خروج المرأة للمساجد سواء كانت كبيرة في السن أم شابة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢] .

الحنفية خصصوا هذا العموم فأخرجوا منه الشابة وقالوا إن خروجها سبب للفتنة والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٣].

والحنفية وإن لم يصرحوا بإعمال سد الذرائع هنا إلا أن القاعدة التي اعتمدوها ما هي إلا أصل الحكم بسد الذرائع .

٢ – توريث المطلقة طلاقاً بائناً ، إذا طلقها في مرض موته ولم تنقض عدتها[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.

(٢) البخاري ، كتاب الجمعة (٩٠٠) ؛ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ما لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢).

(٣) الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار ٣/ ١٣١.

(٤) سيأتي تفصيل المسألة في مبحث نماذج تطبيقية .

قال في الهداية : (الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها[١].

التخصيص بسد الذرائع عند المالكية وتطبيقاتهم الفقهية:

بالعودة إلى منهج المالكية في دلالة العام نجد أنهم يرون أن دلالة العام على إفراده ظنية ، وبالتالي يجوز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس[٢].

كما أنهم يرون التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة ، ولم يشترطوا ما اشترطه الحنفية من كونه – أي المخصص – مقارناً للمخصص ، والاستقلال عن جملة العام.

وأيضاً فهم يقدمون الجمع عند التعارض على الترجيح والنسخ ، والجمع بالتخصيص نوع من أنواع الجمع بين الدليلين[٣].

بناءً على منهج المالكية يصح التخصيص بسد الذرائع ، إذ إنه ظني ، وهم يخصصون العام بالظني والقطعي على حد سواء .

وبالرغم من ذلك لا يعد هذا كافياً لإثبات أن المالكية يخصصون بسد الذرائع ، وإن كانوا أكثر المذاهب إعمالاً لهذا الدليل ؛ لأن سد الذرائع ، ليس دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة والقياس والإجماع ، وإنما يرجع إلى تلك المصادر .

---

(١) الزيلعي، الهداية مع نصب الراية ٣/ ٣٣٠.

(٢) القرافي، الفصول، ص٢٠٣-٢٠٤

(٣) القرافي، تنقيح الفصول ص ٢٢٦ .

ولإثبات ذلك فمن خلال النقاط التالية :

أولاً : التخصيص بالمصلحة المرسلة عند المالكية:

١ - توصلت إلى نتيجة من خلال دراسة التخصيص بالمصلحة المرسلة إلى أن المالكية يخصصون بالمصلحة المرسلة وفق شروط وقيود ، وأبرزها أن تشهد لها الأصول أو القواعد المقررة شرعاً[١] والحقيقة أنني وجدت نفسي أمام هذا المنهج إذ لم أعثر على مسألة[٢] يخصص فيها بالمصلحة إلا ولها أدلة أخرى تعضدها.

وكذلك الحال مع دليل(سد الذرائع) ، فقد توصلت إلى أنه يخضع لهذا الميزان ؛ لكن مع مرونة أكثر من دليل المصلحة المرسلة ، والسبب ظاهر إذ ما من مسألة تحكم فيها بسد الذرائع إلا وتدعمها المصلحة .

فإذا اتحد الميزان فما الفرق أن يكون الدليل استحساناً أو مصلحة مرسلة أو عرفاً أو سدً للذريعة ، ما دام أنها مجموعة أدلة تظافرت وقد تؤدي إلى القطع باجتماعها.

٢ - دليل سد الذرائع ما هو إلا إعمال للمصلحة المرسلة ، وداخل تحت أصلها[٣] فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث إننا إذا أغلقنا الباب أمام كل منهج مفسدة نكون بذلك قد فتحنا الباب للمصلحة

---

(١) الزرقا، المدخل الفقهي ص ٩١ _٩٢ .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ص٤٦٧.

(٣) شلبي ، محمد مصفى ، أصول الفقه الإسلامي، ٣١٥ .

وأعملناها . ولذلك كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيها سداً للذريعة[١].

وقد ثبت التخصيص بالمصلحة ، كذلك الحال مع دليل (سد الذرائع).

ثانياً : منهج الإمام مالك:

منهج الإمام مالك في دفع التعارض بين خبر الواحد وبين القواعد العامة أو الأصول.

ذكر الشاطبي عن ابن العربي قال : (تردد مالك في مسألة تعارض خبر الواحد مع القواعد ، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه[٢].

المراد بالقواعد هنا التي لم تثبت بنص خاص ؛ ولكن شهدت لها مجموع الأحكام الشرعية بالاعتبار ، فصارت أصلاً يهرع إليه في الاستنباط ؛ لاطراد ما يتصل به من جزئيات[٣].

وعلى الرغم من أن هذه القواعد باجتماعها تؤدي إلى القطع ؛ إلا أن الإمام مالك قد يقدم الحديث عليها إن عضدته قاعدة أخرى ، وبالمقابل يترك الحديث إن لم يعضد .

ومن أمثلة تقديم خبر الواحد على القاعدة العامة عند التعارض مسألة صحة وقوع الحج من الصبي:

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين، ٣/ ١٥٣ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٣/ ١٧ .

(٣) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٨ الشاطبي ، الموافقات ، ٣/ ١٩٢ .

ذهب مالك[١] – رحمه الله – إلى صحة وقوع الحج من الصبي تعويلاً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال : (من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله) فرفعت إليه امرأة صبياً . فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : (نعم ولك أجر)[٢].

فالإمام مالك قد حمل هنا الحديث على أصل أن العبادة لا تصح من غير عاقل[٣] ؛ لأن الخبر عضده القياس ، على معنى أن الحج يصح وقوعه من الصبي قياساً على أصل عدم اعتبار البلوغ في إخراج الزكاة ؛ لقوله ﷺ من ولي يتيماً فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله صدقة[٤] .

---

(١) الصاوي، أبو العباس أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٤٤ ، ابن عبد البر،أبو عمر يوسف الاستذكار ١٣/ ٣٢٩.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد – رحمهما الله – الشافعي ،الأم ٢/ ١٧٧ ؛ النووي ، المجموع ٧/ ٣٠-٣٥ .

ابن قدامة، المغني ٣/ ٨٦ ، البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع ٢/ ٢٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦).

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢/ ٦٢٣.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) ؛ والدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١٩٥٠).

ومن أمثلة ترك الحديث لتعارضه مع الأصول عند الإمام مالك حديث ولوغ الكلب (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)[١] .

الإمام مالك[٢] لم يعمل بهذا الحديث ؛ لتعارضه مع أصليين مشهورين :

١ – قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)[٣].

٢ – أن مناط الطهارة هي الحياة ، والكلب حي ؛ لهذا وجب اعتبار طهارته[٤]

والحديث مخالف للقاعدة المطردة في الشريعة وهي (الأصل في الحي الطهارة) وحديث ولوغ الكلب هنا تعضده القواعد و الأصول ، بل اجتمع كلاهما في مقابل الخبر ، فقدما عليه ؛ لقطعية دلالتهما .

وهذا المنهج إذا كان في الترجيح وهو في المرتبة الثانية بعد الجمع ؛ فلأن يكون في الجمع بالتخصيص بطريق الأولى ؛ لأن في التخصيص إعمالاً لكلاً الدليلين .

ثانياً : الفروع الفقهية:

هناك فروع فقهية تثبت أن المالكية يخصصون فيها بسد الذرائع ، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب رقم (٣٧٩)

(٢) الشاطبي، الموافقات ٣/ ١٧ ؛ ابن عبد البر، الاستذكار ٢/ ٢٠٨ ؛ ابن رشد بداية المجتهد ١/ ٦٢-٦٣.

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٦٢.

١ - ذهب الإمام مالك[١] في المشهور عنه إلى أن نكاح المريض غير صحيح ، مع أن عموم النصوص الدالة على مشروعية النكاح لا تفرق بين الزواج حال الصحة أو المرض . واستند الإمام مالك في هذه المسألة إلى التخصيص بسد الذرائع ، إذ إنه يتهمه بقصد إضرار الورثة بإدخال وارث جديد زائد[٢].

٢ - أيضاً ذهب الإمام مالك[٣] إلي أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرضه ثم مات في مرضه ترثه وإن انتهت عدتها ، مع أن الأصل أنه لا فرق بين طلاق الصحيح وطلاق المريض ؛ لعموم النصوص .

واستند الإمام مالك في هذه المسألة إلى التخصيص بسد الذرائع ، فالزوج قصد قصداً فاسداً فعورض بنقيض قصده[٤]

٣- ذهب الإمام مالك[٥] إلى أنه لا يقبل شهادة الزوج لزوجته ، ولا الزوجة لزوجها مع أن الأصل قبول شهادة العدل .

واستدل إلى التخصيص بسد الذرائع ؛ لأن كلاً منهما موضع تهمة و ذلك أن كلاً من الزوجين يصير منهما للآخر يجر النفع إلى نفسه[٦].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/ ١٠١٣

(٢) الباجي، إحكام الفصول ص٥٦٧ .

(٣) الإمام مالك، المدونة ٣/ ٣٤.

(٤) ابن ر شد بداية المجتهد، ص ١٠١٣ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ٤/ ١٧٧٤.

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ٤/ ١٧٧٤.

التخصيص بسد الذرائع عند الشافعية

لإثبات أن الشافعية يخصصون بسد الذرائع نحتاج إلى تقرير أمور ثلاثة :

أولاً: منهج الشافعية في دلالة العام:

لا يختلف الشافعية عن منهج المالكية في أنهم يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية وكذلك يوافقون المالكية على تقديم الجمع على الترجيح والنسخ عند دفع التعارض.

وبناءً على ما سبق منهج الشافعية يجيز التخصيص بسد الذرائع[١].

ثانياً: ثبت أن الشافعي – رحمه الله – يقول بالمصلحة المرسلة ويخصص بها ويقال في هذه النقطة ما قيل في العلاقة بين دليل المصلحة المرسلة وبين دليل سد الذرائع [٢]

ثالثاً: **الفروع الفقهية**:

فالشافعي يرى أن نكاح المريض صحيح[٣]، وبالتالي ما يترتب عليه صحيح ، وأيضاً لا يرى توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض زوجها مرض الموت[٤] ، ويذهب إلى أن الأصل في قبول الشهادة العدل ولو كان بين الزوجين[٥].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ص٣/ ٢٦ _٢٧ ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٩٢ .

(٢) البوطي ، ضوابط المصلحة ص ١٣١

(٣) الشافعي، الأم ٣/ ١٠٣-١٠٤؛ النووي، روضة الطالبين ٦/ ١٣٢.

(٤) الماوردي، الحاوي ١٠/ ٢٦٤.

(٥) الشافعي ، الأم ٢/ ٤٢

٢- لا ننسى أن هناك خلافاً حقيقياً بين الشافعية وبين المالكية والحنابلة في مسائل بيوع الآجال ، فالشافعي لا يحتج بسد الذرائع في هذه المسائل بل يبطله.

وبناءً على هذا لا مجال للتخصيص بسد الذرائع في مسائل بيوع الآجال عند الشافعي.

٣- في بعض المسائل قد يكون مستند الشافعي الخبر أو القياس ، بينما يكون مستند غيره سد الذرائع أو ما في حكمه[١].

وهذا يعتبر سبباً في قلة المسائل الفقهية التي قال بها الشافعي بالنسبة إلى غيره من المذاهب .

ومثال ذلك : مسألة بيع الحيوان بالحيوان[٢].

اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد[٣]. واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة – أي إلى أجل –.

فذهب مالك[٤] إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعه وتشابه مع التفاضل ، ويجوز فيما عدا هذا .

---

(١) الشافعي ، الرسالة ص٥٠٥ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٩/ ٤٥٤ .

(٣) ابن رشد بداية المجتهد ٣/ ١١٧٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٦/ ٦٥.

(٤) بداية المجتهد ٣/ ١١٧٥.

واستدل مالك – رحمه الله – بسد الذرائع وتوضيح ذلك أنه طالما اتفقت المنافع والأغراض فلا فائدة من بيعه متفاضلاً إلى أجل إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو محرم ، فكذلك ما يؤدي إليه[١].

أما الشافعي[٢] فقد ذهب إلى الجواز مطلقاً مستشهداً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أو رسول الله (ﷺ) أمره أن يجهز جيشاً ففرت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلاص[٣] الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى الصدقة[٤].

٤ – وأخيراً لا ننسى الضابط الذي تم التوصل إليه من أن الشافعي يشترط في الذريعة التي تسد أن يكون وقوعها متيقناً وليس مظنوناً[٥].

وسأترك التمثيل في هذه النقطة للفروع الفقهية التي خصص بها الشافعية بسد الذرائع ومنها:

الأصل نهي الشارع الحنيف عن التعرض للنساء والأطفال بالقتل أو التهديد . وفي هذا دلالة واضحة على سمو الدين الحنيف ونبل أهدافه.

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١١٧٥-١١٧٦.

(٢) الحاوي للماوردي ٦/ ١١٦.

(٣) قلاص : جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة ، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٠٠.

(٤) أخرجه أبو داوود ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في الحيوان نسيئة (٣٣٥٧) ؛ البيهقي أبو بكر، سنن البيهقي ، (٥٢٨١)

(٥) النووي ،المجموع، ١٠/ ١٤٨ .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان[١].

لكن إن تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم في حال الحرب جاز رميهم ؛ لأن ذلك لو ترك فسيكون طريقاً إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين[٢] .

رابعاً : التخصيص بسد الذرائع عند الحنابلة:

يصنف الحنابلة من المكثرين في الاستدلال على المسائل الفقهية بدليل سد الذرائع بعد المالكية .

ولكن هل يعد هذا كافياً لإثبات أن الحنابلة يخصصون بسد الذرائع ؟ بالطبع لا ؛ كغيره من المذاهب .

والكلام عن الحنابلة هنا لا يختلف عن الكلام في مسألة تخصيص المالكية بسد الذرائع من حيث:-

الأول : منهج الحنابلة في دلالة العام يقبل أن يخصص بسد الذرائع ؛لأنهم يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية .

الثاني :العلاقة بين دليلي المصلحة المرسلة وسد الذرائع ويقال هنا ما قيل هناك بما يغني عن إعادته هنا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)؛ ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان (١٤٧٧).

(٢) الشيرازي ، المهذب ٥/ ٢٥٢.

(٣) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٨١ .

الثالث : الفروع الفقهية:

هناك فروعاً فقهية خصص الحنابلة فيها بسد الذرائع ومن أمثلة ذلك :

١ - يرى الإمام أحمد توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض زوجها مرض الموت إذا لم تنقض عدتها ؛ لأنه منهم بإلحاق الضرر بها[١].

٢ - كذلك يرى الحنابلة عدم قبول شهادة الزوج لزوجته ، ولا الزوجة لزوجها لأن كلاً منهما موضع تهمة[٢].

٣- مما لا شك فيه أن مسألة (الاستمناء باليد)[٣]، الأصل فيها على الصحيح هو الحظر والمنع لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)[٤].

لكن لو خشي المرء الوقوع في الزنا خشية شديدة فهل هناك استثناء من الأصل يبيح له ذلك؟

هناك رواية للإمام أحمد[٥] تجيز ذلك سداً لذريعة الزنا .يقول شيخ الإسلام (الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أم لم يخش ذلك).

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه ١/ ١٧٤.

(٣) ابن قدامة، الكافي ٤/ ٢١٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيات (٤-٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٥٧٤.

وكلام ابن عباس وما روى عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي العنت – وهو الزنا واللواط – خشية شديدة وخاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.....)[1].

والحكم هنا بسد الذريعة لا شك أنه مستند إلى العمل بالضرورة وبالتحديد ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١١/ ٥٧٤، المرداوي، الإنصاف ص١٠/ ٢٥٢.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:-

النتائج:

١ - (سد الذرائع) لم يرد كمخصص عند الأصوليين ، وهو من الأدلة الاجتهادية التي ترجع إلى الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

٢ - منهج الحنفية في دلالة العام لا يجيز التخصيص بسد الذرائع .

٣- تخصيص الحنفية بالاستحسان يستلزم جواز التخصيص بسد الذرائع عندهم .

٤ - منهج الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في دلالة العام يجيز التخصيص بسد الذرائع .

٥ - تخصيص المالكية والشافعية والحنابلة بالمصلحة المرسلة يستلزم التخصيص بسد الذرائع .

٦ - يحتل المالكية المرتبة الأولى في التخصيص بسد الذرائع عطفاً على كثرة الفروع الفقهية التي قالوا فيها بسد الذرائع .

٧- يحتل الشافعية المرتبة الأخيرة في التخصيص بسد الذرائع عطفاً على تضييقهم العمل بدليل سد الذرائع .

٨- لا يستقل سد الذرائع بالتخصيص وإنما لابد من استناده إلى أدلة أو قواعد مقررة شرعاً وهذا المنهج الذي وجدت نفسي أمامه.

التوصيات:

١/ على العلماء استفراغ الوسع في تدبر النصوص الشرعية التي جاءت لتحقيق مقاصد الشارع.

٢/ الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم بسد الذرائع إليها.

المصادر والمراجع

١/ القرآن الكريم.

٢/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، الموافقات، الجيزة ، القاهرة دار بن عفان ١٤١٧هـ.

٣/ ابن فارس أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر العربي القاهرة ١٣٩٩هـ.

٤/ البيهقي، أحمد بن الحسين علي ، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية بيروت١٤٢٤هـ.

٥/ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٦/ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، بيروت ٢٠٠٤م

٧/ الصاوي، أحمد محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة بدون تاريخ.

٨/ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ١٤١٤هـ.

٩/ الزيلعي، جمال الدين عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان بيروت،١٤١٨هـ.

١٠/ التفتازاني، سعد الدين مسعود ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر بدون تاريخ.

١١/ أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية بيروت بدون تاريخ.
١٢/ الباجي، سليمان بن خلف ، إحكام الفصول، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.
١٣/ الشربيني، شمس الدين محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
١٤/ القرافي، شهاب الدين أحمد ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر ١٤٢٤هـ.
١٥/ القرافي، شهاب الدين أحمد ، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤هـ.
١٦/ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة.
١٧/ السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
١٨/ البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.
١٩/ عبد الله بن محسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة ١٩٩٠م.
٢٠/ الكاساني، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٢١/ ابن اللحام، علاء الدين علي أبو الحسن القواعد والفوائد الأصولية، بدون طبعة.

٢٢/ المرداوي، علاء الدين علي سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف التراث العربي بدون تاريخ.

٢٣/ ابن حزم، علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة بيروت١٤٠٣هـ.

٢٤/ الدار قطني، علي بن عمر ، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤هـ.

٢٥/ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب المصري ، الحاوي الكبير دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

٢٦/ مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

٢٧/ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت ١ذ٣٩٩هـ.

٢٨/ ابن رشد، محمد أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم بدون طبعة.

٢٩/ القرطبي، محمد أحمد ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ.

٣٠/ السرخسي، محمد أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

٣١/ ابن النجار، محمد أحمد عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ.

٣٢/ الرازي، محمد بن أب بكر ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٣/ ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

٣٤/ ابن جزي، محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، بيروت ١٤٢٤هـ.

٣٥/ ابن حزم، محمد بن أحمد ، ملخص إبطال القياس والرأي ، مطبعة دار دمشق ١٣٣٧هـ.

٣٦/ الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ .

٣٧/ البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، دار ابن كثير بيروت ١٤٢٣هـ.

٣٨/ الترمذي، محمد بن عيسى ،سنن الترمذي، مصطفى بابي الحلبي مصر ١٣٩٥هـ.

٣٩/ ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.

٤٠/ الشوكاني، محمد علي ، نيل الأوطار دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ.

٤١/ ابن قدامة، محمد موفق الدين ، المغني، مكتبة القاهرة بدون طبعة.

٤٢/ البرهـاني، محمـد هاشـم ، سـد الـذرائع في الـشريعة الإسـلامية، بـدون طبعة.

٤٣/ الزنجاني، محمود بن أحمـد ، تخـريخ الفـروع عـلى الأصـول، مؤسـسة الرسالة ١٣٩٨هـ.

٤٤/ النووي، محي الدين يحي ، المجموع شرح المهذب، دار الفكـر بـدون تاريخ.

٤٥/ النـووي، محـي الـين يحـي ، روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين، بـيروت ١٤١٢هـ.

٤٦/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صـحيح مـسلم، تحيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٣٤هـ.

٤٧/ الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، بيروت ١٤٢٥هـ.

٤٨/ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، دمشق ١٤١٣هـ.

٤٩/ البهـوتي، منـصور بـن يوسـف ، كـشف القنـاع عـلى مـتن الإقنـاع، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٥٠/ الطـوفي، نجـم الـدين ، شرح مختـصر الروضـة، مؤسـسة الرسـالة ١٤٠٧هـ.

٥١/ ابن عبد البر، يوسف أبو عمر ، الاستذكار، دار المعرفة بدون تاريخ.